

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد زكي عصمت تونول في وظيفة مدير عام
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للشئون المالية والإدارية بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير التأمينات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (١٨ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / مصطفى راشد محمود راشد في وظيفة مدير
عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للشئون الفنية بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير التأمينات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (١٨ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للأبحاث الزراعي والتعاوني التابعة لها بالمحافظات ؛
وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة :

أحمد رجائي حسن ، رئيسا لمجلس إدارة بنك التسليف الزراعي والتعاوني
لمحافظة الدقهلية بالفئة العالية (١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) .

رياض حافظ عبد المجيد ، رئيسا لمجلس إدارة بنك التسليف الزراعي
والتعاوني لمحافظة الشرقية بالفئة العالية (١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) .

محمد عبد الوهاب غيث ، رئيسا لمجلس إدارة بنك التسليف الزراعي
والتعاوني لمحافظة أسوان بالفئة الأولى (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) .

نعم زكي عجينة ، رئيسا لمجلس إدارة بنك التسليف الزراعي والتعاوني
لمحافظة الإسماعيلية بالفئة الأولى (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (١٨ مايو سنة ١٩٧٤) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات
والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار الأمانة
التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :